

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٦) ، (٧) فقرة أولى من القانون رقم (١٣) بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

المادة (٦):

إذا أعيد إلى الخدمة موظف ليس له معاش وسبق أن أديت له مكافآت التقاعد
المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد
أو كل أنظمة التقاعد السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته
الجديدة - أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه دفعة واحدة مضافاً إليه فائدة يصدر
بتحديدها وبنظام سدادها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد كل ذلك بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي
تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له بشرط أن يقدم
الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في
حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ عودته
إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما الحق، وإذا لم يقدم الموظف طلبه
خلال هذه الفترة فإنه يستطيع ضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يدفع اشتراكات المدة
المطلوب ضمها محسوبة على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة
(١١) من هذا القانون وقت طلب الضم.

المادة (٧) فقرة أولى:

إذا أعيد إلى الخدمة موظف انتهت مدة خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة - أن يدفع دفعة واحدة مبلغاً يعادل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأساسي وقت طلب الضم ، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن تكون مدتنا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م